المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري

Objective civil liability for wastes pollution damage In Algerian legislation

تاريخ استلام المقال: 2019/06/14 تاريخ قبول المقال للنشر: 2019/07/18 تاريخ نشر المقال: 2019/07/21

أ. خدير أحمد

أستاذ مساعد أ – جامعة أدرار – الجزائر

echighili@gmail.com

الملخص:

تتسبب النفايات في أضرار جسيمة وبالغة الخطورة بالانسان وبيئته، لذا كان لزاما أن يتحمل الملوث المسؤولية المدنية تحقيقا للعدالة التعويضية. حيث تبحث هذه الورقة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات في ضوء النظرية الموضوعية، والتي ترى في اعتماد الضرر أساسا لقيامها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية الموضوعية، النفايات، التشريع الجزائري.

Abstract:

Waste causes serious and severe damage to man and his environment, and therefore the polluter has to shoulder civil liability in order to achieve compensatory justice.This paper examines civil liability for waste pollution damage in the light of the objective theory, which sees the adoption of damage as the basis for its performance.

Key words: Objective civil liability, wastes, Algerian legislation.

مقدمـــة:

تنتج الجزائر حوالي(10) عشرة مليون طن سنويا من النفايات، وتقدر مساهمة الفرد الواحد فيها بـ 0.8 غرام يوميا، في حين تقدر نسبة معالجة وتدوير النفايات بـ 02 بالمائة من مجمل إنتاج النفايات[1]، لذلك كان لا بد من تحميل منتج النفايات تبعتة الأضرار التي يسببها للغير أو البيئة.

---

[1] – تالا العيسى، نفايات العالم العربي: كم ننتج منها وماذا نفعل بها؟ للمزيد ينظر الرابط التالي:

https://www.7iber.com/environment-urban/arab-world-waste-managment/

تاريخ التصفح: 30 جوان 2019، الساعة: 21:15.

وتظل المسؤولية القانونية بكافة أنواعها آداة فعالة في توفير الحماية للبيئة من التلوث بالنفايات، خاصة المسؤولية المدنية التقليدية منها والحديثة حيث يتحمل المسؤول عن الضرر تبعة التعويض، تحقيقا لمبدأ العدالة التعويضية.

لذلك فإن هذه الورقة تبحث موضوع المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات، باعتبارها أضرارا جسيمة يتعذر على المضرور اثباتها لخصوصيتها، ما قد يقوض مبدأ العدالة التعويضية في حال استناده إلى القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التي تقوم على تحقق أركان ثلاثة هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وعطفا على ذلك فإن الاشكالية المتناولة هنا هي: **ما مدى فعالية المسؤولية المدنية الموضوعية في تحقيق العدالة التعويضية عن أضرار النفايات؟ وماهي تطبيقاتها في الجزائر؟**

وعليه فان الإجابة عن هذه الاشكالية تقتضي تقسيم موضوع هذه الورقة البحثية إلى مبحثين هما: المفهوم القانوني للتلوث بالنفايات (المبحث الأول) وتقرير المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التلوث بالنفايات

تشكل النفايات أحد أكبر ملوثات البيئة[1] ومن أخطرها، لما قد تحدثه هذه النفايات من مخاطر صحية وبيئية، لذا سيتطرق هذا المبحث إلى المفهوم القانوني للتلوث بالنفايات (المطلب الأول)، ثم تصنيف النفايات في ضوء القانون 01-19 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المفهوم القانوني للتلوث بالنفايات

يختلف تعريف النفايات في التشريعات الوطنية وفقا للمعيار المعتمد من طرف المشرع[2]، أكان معيارا موضوعيا أم قانونيا، أم تعريفا يجمع ما بين المعيارين الموضوعي والقانوني.

الفرع الأول: المعيار الموضوعي والقانوني

---

[1] – عامر محمود طراف، ارهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التويع، بيروت، لبنان، 2002، ص. 39.

[2] – خالد السيد المتولي محمد، المخاطر البيئية، ماهية النفايات الخطرة دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية العربية، المركز الدبلوماسي، الدوحة، 2015، ص. 8.

عرف المشرع الجزائري النفايات في قانون البيئة رقم 03/83 آخذا بالمعيار الموضوعي بأنها: "... كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال وكل مادة أو منتوج، أو بصفة أعم كل شيء منقول يُهمل أو تخلى عنه صاحبه"[1].

ويعتمد هذا المعيار على تسجيل النفاية ضمن لائحة معينة حسب خصائصها ودرجة خطورتها[2].

أما عن المعيار القانوني لتعريف النفايات، فقد أخذ بذلك المشرع التونسي صراحة في القانون 41 لسنة 1996 بشأن النفايات والتصرف فيها وإزالتها، عندما عرفها بأنها:" كل المواد التي يتخلص منها حائز أو ينوي التخلص منها أو التي يلزم بالتخلص منها أو بإزالتها بناء على أحكام هذا القانون"[3].

كما أخذت بهذا المعيار ضمنا[4] بعض التشريعات العربية التي لم تضع تعريفا قانونيا للنفايات، حيث تأخذ بما ورد من تعريفات للنفايات في اتفاقية بازل لعام 1989[5] أو أي من الاتفاقيات الأخرى ذات

---

[1] – كما تنص المادة رقم 89 من القانون 83-03، المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 05 فبراير 1983، ج.ر. رقم 06 الصادرة في 08 فبراير 1983.

[2] – الهادي مقداد، قانون البيئة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة،2012، ص.238.

[3] – خالد السيد المتولي محمد،، المخاطر البيئية، ماهية النفايات الخطرة دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية العربية، نفس المرجع، ص.10.

[4]– كما حال المشرع السوري

http://extwprlegs1.fao.org/docs/pdf/syr63021.pdf

والمشرع اللبناني http://www.moe.gov.lb

[5] – اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، اتفاقية دولية تم التوقيع عليها بتاريخ 22 مارس 1989 ودخلت حيز النفاذ في سنة 1992، وقد عرفت المادة (01/02) منها النفايات بأنها:" مواد أو أشياء يجري التخلص منها، أو ينوي التخلص منها، أو مطلوب التخلص منها، بناء على أحكام القانون الوطني ". للمزيد ينظر الموقع:

http://www.basel.int

الصلة[1]، على اعتبار أن هذه الاتفاقيات تعد نافذة التطبيق وجزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني بمجرد التصديق عليها من طرف السلطة المختصة[2].

الفرع الثاني: المعيار المختلط

تذهب أغلب التشريعات الوطنية إلى الجمع بين المعيارين السابقين في تعريفها للنفايات حيث عرفها المشرع الجزائري - على سبيل المثال- في القانون رقم 01-19 لسنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[3]، على أن النفايات هي:" كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته".

وبذات المعيار أخذ المشرع الفرنسي في قانون البيئة لسنة 2010، حيث يعتبرها كل مادة أو كل شيء أو كل أثاث بشكل عام يتخلص منه صاحبه أو له نية أو التزام للقيام بذلك[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المعيار المرجح[5] هو المعيار القانوني على أن اعتماده في تعريف النفايات بالنسبة للاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا في التشريعات الوطنية يساعد في تحديد ماهية النفاية بالنسبة لأطراف اتفاقية ما أو المشرع الوطني لدولة ما، بالنظر إلى أنه ما يعد نفاية قد لا يعد كذلك مادامت إعادة التدوير ممكنة.

---

[1] – من بينها اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها في داخل الدول الإفريقية، وبروتوكول أزمير بشأن منع التلوث بحر الأبيض المتوسط الناجم عن = نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقع عليه في أكتوبر 1996.

– ينظر: خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والستون، 2007، ص.132.

[2] – خالد السيد المتولي محمد، المخاطر البيئية، ماهية النفايات الخطرة دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية العربية، نفس المرجع والصفحة.

[3] – المادة الثالثة من قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر. رقم 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[4] – الهادي مقداد، المرجع السابق، ص.238.

[5] – خالد السيد المتولي محمد، المخاطر البيئية، ماهية النفايات الخطرة دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية العربية، المرجع السابق، ص.11.

المطلب الثاني: تصنيفات النفايات في ضوء القانون 01-19

يصنف المشرع الجزائري النفايات إلى ثلاثة أصناف تتمثل في:

الفرع الأول: النفايات الخاصة والنفايات الخطرة

تعرف النفايات الخاصة في ضوء القانون01-19[1] بأنها:" كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لايمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة".

كما تعرف الفقرة الخامسة من نفس المادة النفايات الخاصة الخطرة بأنها:"كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل ان تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة"

وبالتالي هي تلك النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية، أو الزراعية أو الطبية، والتي بسبب كميتها أو تركيزها أو خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية تشكل مخاطر على صحة الانسان وبيئته من خلال والتخزين والنقل والمعالجة والطرح النهائي[2] .

الفرع الثاني: النفايات الهامدة

تعرف على أنها النفايات الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم ومخلفات أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لايطرأ عليها تغيير فيزيائي أو كيمياوي أو بيولوجي عند القائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة[3] .

فهي لا تحدث أي تفاعل كيماوي أو فيزيائي ولا تتضمن مواد ضارة أوخطيرة سواء على البيئة أو على صحة الانسان[4].

---

1 - الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون 01-19.

2 - خالد عنانزة، النفايات الخطرة والبيئة، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، الاردن، 2002، ص.15.

3 - المادة 06/03 من القانون 01-19.

4 - الهادي مقداد، المرجع السابق، ص.242.

الفرع الثالث: النفايات المنزلية وما شابهها:

عرف المشرع الجزائري النفايات المنزلية وما شابهها بأنها:" كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية وما يماثلها في الطبيعة والمكونات من نفايات مصدرها نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي و غيرها"[1].

فهي تتألف من مجمل النفايات المخلفة من التجمعات السكانية، وكذا النفايات الخاصة الخطرة، ومخلفات السيارات من بطاريات وعجلات ومخلفات الشوارع والأسواق والحدائق العامة، إضافة إلى النفايات الناجمة عن الحرف وممارسة التجارة [2].

وتجدر الإشارة إلى أن النفايات المنزلية قد تتضمن بعض أنواع النفايات الأخرى كالنفايات الخاصة الخطرة والنفايات الهامدة ونفايات الأنشطة العلاجية، والنفايات الصلبة والسائلة[3].

المبحث الثاني: تقرير المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات

إن خصوصية أضرار التلوث بالنفايات ومحدودية نظرية المسؤولية التقليدية(المطلب الأول)، يجعل من تقرير المسؤولية المدنية وفقا للنظرية الموضوعية ضرورة ملحة لجبر الضرر البيئي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المسؤولية الموضوعية ضرورة ملحة

يتناول هذا المطلب محدودية النظرية التقليدية في جبر أضرار التلوث بالنفايات (الفرع الأول) والطبيعة الخطرة التي تميز المواد الداخلة في تركيبة النفايات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: قصور النظرية التقليدية عن جبر أضرار التلوث بالنفايات

يؤخذ على النظرية التقليدية محدوديتها في إقامة المسؤولية المدنية أحيانا عدة[4]، وذلك للصعوبات التي تواجه إعمال المسؤولية التقصيرية في مجال التلوث بالنفايات من حيث إثبات الخطأ وإثبات الضرر

---

[1]– ينظر نص المادة (02/03) من القانون 01 –19.

[2]- Gestion de déchets, guide pour les etablissements puplice d'enseignemenent supérieur ou de recherche, Center National de Recherche Scieontifique, Paris, France, 2002, p.09.

[3] – للمزيد ينظر المقال: نزار عبدلي، آليات تسير النفايات المنزلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، الجزء الأول العدد السابع، جامعة أم البواقي، جوان 2017، ص.ص.37–48.

[4] – سوالم سفيان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وابحاث، جامعة سوق هراس، العدد 25، ديسمبر 2016.

وكذا صعوبة إثبات قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا كانت المسؤولية تقصيرية، أما إذا كانت عقدية فتكون عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزام عقدي أفضى إلى حدوث أضرار متى أمكن نسبة ذلك إليه[1].

وأمام إمكانية أن يخفق المضرور في إثبات العناصر السابقة[2]، فإن المسؤولية الموضوعية تقوم استنادا إلى موضوعها أو محلها المتمثل في الضرر الناشئ بسبب النشاط، كما أنه لا يمكن دفعها بأي وسيلة كانت في القانون، مادام الضرر قد وقع نتيجة النشاط الضار حتى من دون خطأ المسؤول، فهي تهدف إلى توفير الضمان والحماية وجبر الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطرة[3].

ولعل هذا ما يفسر توجه التشريعات الحديثة إلى إقامة المسؤولية المدنية على هذا الأساس كلما تعلق الأمر بأضرار التلوث بالنفايات، وذلك إما من خلال سن قوانين خاصة أو بتطويع بعض نصوص القواعد العامة للمسؤولية المدنية[4].

الفرع الثاني : الطبيعة الخطرة للمواد الداخلة في تركيبة النفايات

تختلف النفايات من حيث مدى خطورتها أو سميتها، حيث يتميز بعضها بأنها شديدة الخطورة ، وبذلك فإن أضرارها قد تكون متعدية لتصيب الانسان والحيوان والنبات ومختلف عناصر البيئة[5]. فالتخلص من النفايات في الطبيعة يؤدي إلى تلوث التربة والهواء المحيط، وانتشار الروائح الكريهة ، إضافة الى تكاثر الحشرات والكائنات الضارة فيها، ناهيك عن المنظر الذي يشوه جمال الرونق والرواء[6]،

---

[1] – به شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص74 ومايليها.

[2] – أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص.152.

[3] – أمل أنور الدين طاهر، خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص.89.

[4]- Isabelle Romy, I européanisation du droit de responsabilité civile, pour les dommages des pollutions, ed. Universitaire, Fribourg, Suisse, 1998, P.465

[5] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص.435.

[6] – المرجع نفسه، ص.438.

كما تتسبب النفايات الخطرة بدورها إما في القضاء على الإنسان وجميع الأحياء فورا أو لاحقا، حيث يستغرق ذلك بعضا من الوقت، لكي تبدأ آثارها في التدمير والقتل وإحداث المرض وحالات العجز والاعاقة والتسمم[1].

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الموضوعية.

تعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة، ونظرية تحمل التبعة، من أوضح نظريات إقامة المسؤولية من دون خطأ، وكذا أوثقها ارتباطا بالمضار الناتجة عن التلوث البيئي[2]، خاصة ذلك التلوث الناجم عن النفايات.

الفرع الأول: نظرية مضار الجوار غير المألوفة.

تمثل هذه النظرية مجالا حيويا لمواجهة الأضرار البيئية[3]، ، فهي نظرية تقوم على مبدأ حسن الجوار، حيث يكون المالك مسؤولا اذا أخل بحسن الجوار، نتيجة أضرار فاحشة أصابت الجار، مصدرها ليس تعسف المالك في استعمال حق من حقوقه، بل هي مسؤولية يمليها التضامن الاجتماعي بين الملاك المتجاورين، وبذلك تكون بمثابة قيد على استعمال حق الملكية، تتطلبه ظروف الجماعة[4].

ولقد ظهرت هذه النظرية في منتصف القرن 19، لتساير ماخلفه التطور الصناعي والتكنولوجي من مظاهر للتلوث كالإنبعثات السامة التي تؤدي الى إتلاف المزروعات والممتكلات وكذا حياة الانسان[5]، والتخلص غير الآمن من النفايات...[6].

---

[1] – محمد عبد القادر الفقي، البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999، ص. 184.

[2] – أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص.152.

[3] – به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص.94.

[4] – نبيلة اسماعيل أرسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.72.

[5] – أمل أنور الدين طاهر، المرجع السابق، ص. 92.

[6] – نبيلة اسماعيل أرسلان، نفس المرجع، ص.74.

ومواكبة منه لتلك التطورات، نص المشرع الجزائري على هذه النظرية في القانون المدني وأفرد لها نصا خاصا، جاء مضمونه كما يلي:"... وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له"[1].

وتجدر الاشارة هنا إلى أنه لا يقصد بإزالة المضار إزالة المنشأة، بل يترك للقاضي السلطة التقديرية ليحكم بما يراه ملائما، فقد يقضي بازالة مصدر الضرر أو تعديل وضعه، او استعماله في أوقات دون أخرى[2].

ومن تطبيقات القضاء الجزائري لهذه النظرية، نجد قضاء مجلس الدولة بتاريخ 23 ماي 2007 والقاضي بغلق مفرغة تتوسط منطقة سكنية، على اعتبار أنها تمس بسلامة القاطنين من السكان[3].

كما طالبت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 10 مارس 2011، بتبيان أسباب قضاء القضاة، حتى يمكن لها ضبط تكييف موضوع النزاع في إطاره القانوني السليم، وما إذا يناقش في إطار التعسف في استعمال الملكية العقارية(المادة 124 مكرر من القانون المدني) أو مضار الجوار غير المألوفة (المادة 691 من القانون المدني) إذا تعلق الأمر بالبناية المملوكة والمرخصة، أم يناقش في إطار المسؤولية التقصيرية إذا كان النزاع يتعلق بالبناية المشيدة من غير مصدر الحق ولا رخصة[4].

بالنتيجة، يمكن القول أن نظرية مضار الجوار غير المألوفة تجد لها مكانا في الممارسة القضائية كأساس لقيام المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات، كما أنها قد تكون قابلة للقيام استنادا لنظرية تحمل التبعة باعتبارها أضرار جسيمة.

---

[1] – المادة 2/691 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] – أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص.154.

[3] – قرار رقم 203644 الصادر بتاريخ 2008/03/12، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الغرفة العقارية، 2008.

[4] – فريدة محمدي زواوي، نظرية الحق، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للفنون والطباعة، وحدة الرغاية، الجزائر، 1998، ص. 129.

الفرع الثاني: نظرية تحمل التبعة.

تقوم هذه النظرية على فكرة أنه يجب على كل شخص أن يتحمل نتائج فعله، والمخاطر التي تنجم عنه، بغض النظر عن كون نشاطه مشروع أو غير مشروع، مخالف للقوانين والتنظيمات أم غير ذلك[1]، فهي تقوم على عنصر الضرر دون الاعتداد بوقوع الخطأ، بحيث يتوجب على المضرور إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والنشاط[2].

وبالرغم من الانتقادات التي توجه لهذه النظرية، إلا أنها بدت تشق طريقها في مجال المسؤولية المدنية بثبات، خاصة في مجال الاضرار الناجمة عن التطور التكنولوجي والصناعي والأضرار البيئية، على اعتبار أن نظرية تحمل التبعة تجد مجالها الخصب وتطبيقها الأمثل في المجالات السابقة الذكر[3].

وتتأسس هذه النظرية[4] على قاعدة "**الغرم بالغنم**"، حيث يتحمل المسؤول عن أي نشاط خطر وضار، مغارمه إذا تسبب بأضرار للغير أو البيئة[5]، تطبيقا لفكرة الترابط بين الخطر والمنفعة المحققة[6].

ويتجسد مضمون هذه القاعدة في المبدأ العام "الملوث يدفع"، حيث يتوجب على الكيانات الملوثة أن تتحمل تكاليف التلوث الذي أوجدته، ونتيجة لذلك فقد أعتبر هذا المبدأ عاملا مشجعا لتقليل التلوث والاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة.

---

[1] – أمل نور الدين طاهر، المرجع السابق، ص.108.

[2] – اسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ،، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص. 155

[3] – انور جمعة علي الطويل، نفس المرجع، ص. 169.

[4] – كما تقوم هذه النظرية – اضافة الى قاعدة "الغرم بالغنم"– على اساس نظرية العدالة والخطر المستحدث

– للمزيد ينظر: أمل نور الدين طاهر، المرجع السابق، ص.112، و اسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص156.

[5] – أمل نور الدين طاهر، المرجع السابق، ص.112.

[6] -Paliniol: Etude sur la responsabilité civile. 3eme. étude.la responsabilité de fais d'autrui. Rev.Crit.1909.p. 290.

ولعل الهدف المتوخى من هذا المبدأ هو تحميل المسؤولية القانونية لمشغل منشأة ما، عن نشاطه المضر بالبيئة، بما فيها منشآت معالجة النفايات النفايات.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكن القول أنه بالرغم من خطورة وجسامة أضرار النفايات على البيئة والصحة الانسانية، إلا أن قانون البيئة الجزائري والقانون المتعلق بتسيير النفايات لم يتضمنا نصا خاصا يقيم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي بصفة عامة والنفايات بصفة خاصة. الأمر الذي يجعل إقامتها في ضوء القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني، وهو ما كرسه القضاء في العديد من المناسبات.

وعليه نقترح – عند تعديل القانون– ووضع نص خاص، يقيم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي بما فيها أضرار النفايات .

قائمة المراجع:

01- النصوص القانونية:

– اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، اتفاقية دولية تم التوقيع عليها بتاريخ 22 مارس 1989 ودخلت حيز النفاذ في سنة 1992.

– القانون 83-03، المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 05 فبراير 1983، ج.ر. رقم 06 الصادرة في 08 فبراير 1983.

قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر. رقم 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

02- الكتب:

– أمل أنور الدين طاهر، خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2018.

03- أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر ، 2014.

– الهادي مقداد، قانون البيئة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة،2012.

– اسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2018.
– به شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.
– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، 2016.
– محمد عبد القادر الفقي، البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999.
– نبيلة اسماعيل أرسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
– فريدة محمدي زواوي، نظرية الحق، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للفنون والطباعة، وحدة الرغاية، الجزائر، 1998.
– عامر محمود طراف، ارهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التويع، بيروت، لبنان، 2002.
– خالد السيد المتولي محمد، المخاطر البيئية، ماهية النفايات الخطرة دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية العربية، المركز الدبلوماسي، 2015.
– خالد عنانزة، النفايات الخطرة والبيئة، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، الاردن، 2002.

03– المجلات والدوريات:

– نزار عبدلي، آليات تسير النفايات المنزلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، الجزء الأول العدد السابع، جامعة أم البواقي، جوان 2017.
– سوالم سفيان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وابحاث، جامعة سوق هراس، العدد 25، ديسمبر 2016.
– مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الغرفة العقارية، 2008.
– خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والستون، 2007.

04– المراجع باللغة الفرنسية:

- Isabelle Romy, I européanisation du droit de responsabilité civile, pour les dommages des pollutions, ed. Universitaire, Fribourg, Suisse, 1998.
- Gestion de déchets, guide pour les etablissements puplice d’enseignemenent supérieur ou de recherche, Center National de Recherche Scieontifique, Paris, France, 2002.
- Paliniol : Etude sur la responsabilité civile. 3eme. étude.la responsabilité de fais d’autrui. Rev.Crit.1909.

05– المواقع الكترونية:

- موقع حبر : https://www.7iber.com/environment-urban/arab-world-waste-managment/

- موقع اتفاقية بازل: http://www.basel.int